الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **220200000346** نزاع انتخابيّ
تاريخ الحكم: **30 ديسمبر 2022**

الحمد لله،

حكـــم في مادة النزاع الانتخابي
نزاع نتائج الانتخابات التشريعية
باسم الشّعب التّونسيّ

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الرابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

الطاعنة: زكية طرش، الكائن عنوانها بحي الأمل أولاد سلامة لدى التاجر بلقاسم الهاني،المتلوي، قفصة،

من جهـــــــة،

والمطعون ضدّهما: 1-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، عنوانه بمقرّ الهيئة الكائن بنهج سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

2-الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة في شخص ممثلها القانوني، عنوانه بمقرّ الهيئة الكائن بحي الشريف بجانب مقرّ الصندوق الوطني للتأمين على المرض، 2100 قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الطاعنة المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد **220200000346** والرامية إلى القضاء بإلغاء النتائج الأولية المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة بخصوص الانتخابات التشريعية والإذن بإعادة إجراء العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية المتلوي، أم العرائس، الرديف، المظيلة وسيدي بوبكر، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: منع ممثلين عنها من ملاحظة العملية الانتخابية، بمقولة أنّه وفي مخالفة واضحة للفصل 123 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

الذي نص على أنّه"يمكن لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع"، فقد وقع منع ممثلين عنها وبدون موجب من ملاحظة العملية الامنتخابية في حين سمح لملاحظي المترشح طارق البراهيمي بممارسة الحق المذكور في خرق لمبدأ المساواة.

ثانيا: عدم حياد الإدارة، بمقولة أن رئيس بلدية المتلوي تدخّل في العملية الانتخابية بدعم المترشح طارق البراهيمي، الأمر الذي تثبته الصورة المرفقة بمطلب الطعن، وهو نفس المترشح الذي استعمل السيارات الإدارية التابعة لشركة فسفاط قفصة في حملته الانتخابية، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصلين 52 و53 من القانون الانتخابي الذين يحجران الدعاية الانتخابية مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة أو بالمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها، كما يحجر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

ثالثا: خرق الصمت الانتخابي، بمقولة أن صور كل من المترشحين طارق البراهمي ونور الدين الهاني بقيت معلقة أثناء فترة الصمت الانتخابي في دائرة سيدي بوبكر على الرغم مما يفرضه القانون من وجوب إزالتها خلال الفترة المذكورة في مخالفة لمقتضيات الفصل 69 من القانون الانتخابي الذي ينص على أنّه"تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي" ولأحكام الفصل 128 من نفس القانون التي تحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل مركز أو مكتب الإقتراع أو في محيطهم ملزما رئيس المكتب أو المركز المذكور إزالتها قبل أو أثناء العملية الانتخابية، كما أنّ آمرأة تدّعي أنها منسقة حملة المترشح طارق البراهمي سابق الذكر تولت الاتصال بالناخبين يوم الاقتراع بواسطة الهاتف الجوال صاحب رقم النداء 58757741 وطلبت منهم انتخاب المترشح رقم 5.

رابعا: توزيع الأموال من قبل أحد المترشحين، وذلك للتأثير على نتائج الانتخابات ما يمسّ من مصداقيتها.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ عبد الكريم الفقي نيابة عن الطاعنة بجلسة المرافعة.

وبعد الاطلاع على بقيّة أوراق الملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ريم الماجري ملخّصا من تقريرها الكتابي،وحضرت الاستاذة القبايلي ،وقدمت اعلام نيابة الاستاذ عبد الكريم الفقيه عن الطاعنة ،وأفادت بأنها مرسّمة في جدول الاستئناف كما افادت بأنه تم منع ملاحظين لفائدة الطاعنة القيام بملاحظة مدى استجابة العملية الانتخابية للقانون الانتخابي ،ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة وبلغه الاستدعاء ،وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأفادت بأنه تم ايداع تقرير في الرد على عريضة الدعوى لدى مكتب الضبط بتاريخ 25 ديسمبر 2022 وتمسكت بما ورد فيه .

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 30ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي الطعن الماثل إلى إلغاء النتائج المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جزئيا والإذن بإعادة الانتخابات بخصوص الدائرة الانتخابية "قفصة الشمالية، القصر، سيدي عيش، زانوش" كإعادة فرز الأصوات بها، وذلك بالاستناد إلى الإخلالات المتمثلة في منع ممثلين عنها من ملاحظة العملية الانتخابية وعدم حياد الإدارة وخرق الصمت الانتخابي وتوزيع الأموال من قبل أحد المترشحين.

وحيث ينص الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنه"يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه. ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث ولئن أدلت الأستاذة درصاف القبايلي في جلسة المرافعة المعينة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 بإعلام نيابة الأستاذ عبد الكريم الفقي المرسم لدى التعقيب عن الطاعنة مرفقا بتقرير، إلاّ أنّ ذلك ليس من شانه تصحيح الخلل الذي اعترى القيام بتقديمها عريضة الطعن مباشرة دون إنابة محام لدى التعقيب على النحو الذي اقتضاه الفصل 145 المذكور أعلاه، طالما تم الادلاء بهما خارج أجل الثلاثة أيام الموالية لتعليق النتائج الأولية مثلما تقتضي الفقرة الأولى من الفصل المذكور، علاوة على أنّ تلك الوثائق كانت ممضاة من قبلها وهي المرسّمة لدى الاستئناف.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ العريضة لم تكن مشفوعة بمحضر الإعلام بالطعن وهو ما يعدّ إخلالا بالشكليات الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 145 آنف الذكر، ويكون الطعن الماثل حريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ تلك الإجراءات من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

3 A

قضت المحكمة بما يلي:

أولا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيّة الرابعة برئـــاسة السيّدة يسرى كريفة وعضويّة المستشارين السيّد وليد محرز والسيّد فهد حميدي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 2022 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة مروى دريدي.

رئـــيـــــسة الـــدّائـــــرة	المستشـــــارةالمقـــــرّرة
يسرى كريفة	ريم الماجري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي